كتاب الطلاق

(**يباح لسوء عشرة الزوجة**) كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه.

(**ويسن إن تركت الصلاة ونحوها**) وعجزعن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفة، لأن فى إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه. وعنه: يجب الطلاق هنا، لقوله: أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلى ـ وتقدم ـ وقال: لا ينبغى إمساك غير عفيفة.

(**ويكره من غير حاجة**) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

{٢٠٤٠} ولحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] رواه أبو داود.

(**ويحرم في الحيض ونحوه**) كفى طهر أصابها فيه. قال فى الشرح: وأجمعوا على تحريمه فى الحيض، وفى طهر أصابها فيه.

(**ويجب على المؤلى بعد التربص**) إن أبى الفيئة.

(**قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته**) لئلا يكون ديوثاً، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(**ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق**) أى: علم أن النكاح يزول به.

{٢٠٤١} لعموم حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢].

{٢٠٤٢} وحديث «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»[٣] رواه الترمذى. وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ، قال أبو عبيد: هو قول: أهل العراق، وأهل الحجاز، ذكره فى الشرح.

{٢٠٤٣} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٧٨) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠١٨).

(٢) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٨١) وفى الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) الترمذى فى الطلاق (١١٩١). وقال: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

(**وطلاق السكران بمائع**) ولو خلط فى كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله. وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة. قال الشيخ تقى الدين: وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب. وقدم الزركشى: أنها ملحقة بالبنج.

واختار الخلال والقاضى: وقوع طلاق السكران.

{٢٠٤٤} لما روى {ابن}[2] وبرة الكلبى، قال: أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه، فأتيته فى المسجد، ومعه عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا فى الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال على: نراه إذا سكر هذى، وإذا هَذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا[3] فجعلوه كالصاحى فى فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها.

وفى طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن الشافعى: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم، قاله الشيخ محمد التيمى.

وعنه لا يقع طلاقه. اختارها أبو بكر.

{٢٠٤٥} لقول عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق.

{٢٠٤٦} وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ذكرهما البخارى فى صحيحه. قال ابن المنذر ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. قال أحمد: حديث عثمان أرفع شىء فيه، وهو أصح يعنى من حديث على. منصور لا يرفعه إلى على. ذكره فى الشرح. أى: لأنه زائل العقل أشبه المجنون.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من البيهقى.

(٣) البيهقى فى السنن (١٧٥٣٩).

(ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به برسام أو نشاف، للحديث السابق.

(ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده) قال فى الشرح: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضا فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشىء.

{٢٠٤٧} وعن عائشة مرفوعاً «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[(١)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق: الإكراه. وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلاً على عهد عمر تدلى فى حبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقال: لتطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إنى أهلك، فليس هذا طلاقاً.

فصل

(ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، وإن يتوكل [عن][(٢)] غيره) لأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعتق.

(وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له حداً) أى: يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه، لأن الأمر للموكل.

(ويملك طلقة) لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها.

(مالم يجعل له أكثر) فيملكه.

(وإن قال لها: طلقى نفسك. كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

(وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك، زو أمرك بيدك، أو: وكلتك فى طلاقك) لأنه مفرد مضاف، فيعمّ ـ جميع أمرها، فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مراراً وقاله على وابن عمر وابن عباس وفضالة، رضى الله عنهم.

(١) أحمد ٦/ ٢٧٦ وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٣) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

{٢٠٤٩} وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: فى أمركِ بيدكِ، القضاء ما قضت رواه البخارى فى تاريخه.

(ويبطل التوكيل بالرجوع، وبالوطء) للزوجة التى وكل فى طلاقها، لدلالة الحال على ذلك، ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء.

{٢٠٥٠} وعن على فى رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكل.

بَابٌ سنّة الطّلاق وبدعته

أى إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهى عنه.

(السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة فى طهر لم يطأها فيه) لقوله تعالى ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

{٢٠٥١} قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع.

(فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات، فحرام) روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. قال فى الشرح: ولم يصح فى عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين، فلا حجة فيه؛ فإن اللعان يحرمها أبداً، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره.

{٢٠٥٢} وحديث فاطمة «أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها»(١).

{٢٠٥٣} وحديث امرأة رفاعة، جاء فيه «أنه: طلقها آخر ثلاث تطليقات»(٢) متفق عليه. وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت ثلاثاً فى قول الأكثر إنتهى مختصراً.

{٢٠٥٤} وفى حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله: أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثاً، كان يحل لى أن أراجعها؟ قال: **إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك**»(٣) رواه الدارقطنى.

{٢٠٥٥} وعن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يابن عباس، يابن عباس، وإن الله قال: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق: ٣] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لم مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك. رواه أبو داود.

{٢٠٥٦} وعن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك وعن سعيد بن جبير.

---

(١) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤١) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٠).

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٦١)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٠).

(٣) الدارقطنى فى الطلاق (٣٩٢١).

{٢٠٥٧} عن ابن عباس: أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث.

{٢٠٥٨} وعن سعيد أيضاً: أن ابن عباس: سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. رواهن الدارقطنى. قال فى المنتقى وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

(وفى الحيض أو فى طهر وطىء فيه، ولو بواحدة، فيدعى حرام) لمخالفته لقوله ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ {الطلاق: ١}.

{٢٠٥٩} وعن ابن عمر «أنه: طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبى ﷺ، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله بطلق لها النساء»[(١)] متفق عليه.

(ويقع) نص عليه، لأن النبى ﷺ، أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها. قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع. وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة، لحديث ابن عمر. وعنه: أنها واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الزمر. قاله فى الشرح.

(ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها، فتضرر بتطويلها.

(ولا الصغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه.

(وحامل) وظاهر كلام أحمد: أن طلاق الحامل طلاق سنة. فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه.

{٢٠٦٠} وفيه «فليطلقها طاهراً أو حاملاً»[(٢)] رواه مسلم.

(ويباح الطلاق، والخلع بسؤالها زمن البدعة) لأن المنع منه، إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١).
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ٥).

بَاب صريح الطَّلاق وكنايته

الصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية: ما يحمل غيره.

(**صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه**) كـ: طالق، وطلقتك، ومطلَّقة (اسم مفعول).

(**غير أمر**) كـ: طلقِّى.

(**ومضارع**) كـ: تطلقين.

(**ومطلقة: «اسم فاعل»**) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق.

(**فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو**) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل، دليل إرادته. قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، أن هزل الطلاق وجدّه سواء.

{٢٠٦١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1] رواه الخمسة إلا النسائى.

(**حتى ولو قيل: أطلقت امرأتك؟ فقا: نعم يريد الكذب بذلك**) فإنها تطلق، وإن لم ينو. لأن نعم: صريح فى الجواب، والجواب الصريح للفَّظ الصرحي، صريح. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق، لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

(**ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم {إن}[2] فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكماً**) لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت.

(**ودين**) فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٤) والترمذى فى الطلاق (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

بالحلف.

(**وإن قال: على الطلاق، أو يلزمنى الطلاق، فصريح**) فى المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواد كان.

(**منجزاً أو معلقاً، أو محلوفاً به**) ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

(**وإن قال: على الحرام، إن نوى امرأته**) أو دلت قرينة على إرادة ذلك.

(**فظهار**) ويأتى حكمه.

(**وإلا فلغو**) لا شىء فيه.

(**ومن طلق زوجة**) له.

(**ثم قال {عقبة}[1] لضرتها: شركتك، {أو}[2] أنت شريكتها، أو {أنت}[3] مثلها: وقع عليهما**) الطلاق. نص عليه؛ لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

(**وإن قال: على الطلاق، أو: امرأتى طالق، ومعه أكثر من امرأة. فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة**) لأنها تميز الشكل. وإن كان هناك سبب يقتضى تعميماً، أو تخصيصاً، عمل به.

(**وإن لم ينو شيئاً: طلق الكل**) لأن الكل امرأة، وهى محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص.

(**ومن طلق فى قلبه لم يقع**) فى قول عامة أهل العلم. قاله فى الشرح.

{٢٠٦٢} لحديث «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل»[4] صححه الترمذى.

(**فإن تلفظ به، أو حرك لسانه: وقع، ولو لم يسمعه**) لأنه تكلم به.

---

(١) ما بين المعقوفتين من نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٤) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٣).

(**ومن كتب صريح طلاق زوجته**) بما يبين.

(**وقع**) وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة فى الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب، لأنه ﷺ، أمر بتبليغ الرسالة، وكان فى حق البعض بالقول، وفى آخرين بالكتابة، إلى ملوك الأطراف، وإن كتبه بشىء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو فى الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع. وقال أبو حفص: يقع لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين. ذكره فى الكافى.

(**فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطى، أو غم أهلى، قبل حكماً**) لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق. وقال فى الكافى: وإن قصد غم أهله: فظاهر كلام أحمد أنه يقع، لأن ذلك لا ينافى الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها.

(**ويقع بإشارة الأخرس فقط**) حيث كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه.

فصل

(**وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق**) لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها؛ لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

(**وهى قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث**) لأن ذلك يروى عن على وابن عمر وزيد، ولم ينقل خلافهم فى عصرهم، فكان إجماعاً، قاله فى الكافى. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا فى الكتابة الظاهرة ـ مع ميله إلى أنها ثلاث. وعنه: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب.

{٢٠٦٣} لحديث ركانة «أنه طلق البتة، فاستحلفه النبى ﷺ: ما أردت إلا واحدة. فحلف، فردها عليه»[(١)] رواه أبو داود.

(**والخفية: يقع بها واحدة**) لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق.

{٢٠٦٤} وقال النبى ﷺ، لابنة الجون «**الحقى بأهلك**»[(٢)] متفق عليه. ولم

(١) أبو داود فى الطلاق(٢٢٠٦) والترمذى فى الطلاق(١١٧٧)وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٤) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٠).

يكن ليطلق ثلاثاً، وقد نهى عنه.

[٢٠٦٥] وقال لسودة «**اعتدى، فجعلها طلقة**»[1] متفق عليه.

(**ما لم ينو أكثر**) فيقع ما نوى، لأنه لفظ لا ينافى العدد، فوجب وقوع ما نواه به.

(**فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، تزوجى من شئت، وحللت للأواج، ولا سبيل لى عليك، أو لا سلطان، واعتقتك، وغطى شعرك، وتقنعى، و**) الكناية.

(**الخفية: أخرجى، واذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرئى، واعتزلى، والحقى بأهلك، ولا حاجة لى فيك، وما بقى شىء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك منى، وجرى القلم**) ولفظ فراق، وسراح، فيقع ما نواه، لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة، لأنه اليقين.

(**ولا تشترط النية فى حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها**) اكتفاء بدلالة الحال، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال.

(**فلو قال فى هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دين**) فيما بينه وبين الله تعالى. فإن صدق لم يقع عليه شىء.

(**ولم يقبل حكماً**) لتأثير دلالة الحال فى الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى بالقرائن، قال فى الكافى: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها فى غير الطلاق. كقوله: اذهبى، واخرجى، وروحى، لا يقع بغير نية بحال. وما ندر استعماله كقوله: اعتدى، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة إذا أتى به حال الغضب، أو سؤال الطلاق، كان طلاقاً. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، لم يقع على كل حال، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فبالكناية أولى.

---

(١) البيهقى فى السنن (٦ ٠ ١٥٠) وفيه بقية، وهو مدلس.

بَاب مَا يختلف بِهِ عَدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقا. روى عن: عمر وعثمان وزيد وابن عباس، رضى الله عنهم. وبه قال: مالك والشافعى.

(يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين) لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به، لقوله تعالى ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ {البقرة: ٢٢٩}.

{٢٠٦٦} وعن عائشة مرفوعاً «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[١].

{٢٠٦٧} وعن عمر قال «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[٢] رواهما الدارقطنى.

(ويقع الطلاق بائناً فى أربع مسائل:)

(١ـ إذا كان على عوض) كالخلع، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر.

(٢ـ أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا فى العدة، ولا عدة عليها، لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ الآية {الأحزاب: ٤٩}.

(٣ـ أو فى نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب أن لا تحل بالرجعة فيه. ولا يحل نكاحها فى هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

(أو بالثلاث) دفعة واحدة، أو دفعات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لما تقدم.

---

(١) الدارقطنى فى الطلاق (٣٩٥٧).

(٢) الدارقطنى فى الطلاق (٣٩٥٢).

(**ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً**) لأنه وصف الطلاق بما يقتضى الإبانة.

(**وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدة**) وكذا قوله: على الطلاق، أو يلزمنى، لأنه صريح فى المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به، كـ: أنت الطلاق لأقومن، لأنه مستعمل فى عرفهم، كما فى قوله:

فأنت الطلاق، وأنت الطلا ق، وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، وينكرون ذلك، ولا يعلمون أن: أل، فيه للاستغراق.

(**وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه**) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

(**ويقع ثلاثاً إذا قال: زنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، [أو جميعه][1] أو عدد الحصى، ونحوه**) كعدد القطر، والرمل والريح، والتراب والنجوم، لأن هذا اللفظ يقتضى عدداً. والطلاق له أقل وأكثر: فأقله واحدة، وأكثره ثلاث.

(**أو قال لها: يا مائة طالق**) فثلاث تقع، كقوله: أنت مائة طالق.

(**وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، [أو أعرضه][2] أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب: وقع واحدة**) لأن ذلك لا يقتضى عدداً. فالطلقة الواحدة تنصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك. قاله فى الكافى.

(**ما لم ينو أكثر**) فيقع ما نواه، لأن اللفظ يحتمله.

فصل

(**والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهى**) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو سدس طلقة ونحوه: فواحدة. لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه، لأن مبناه على السراية، كالعتق.

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا داود.

(**وإن طلق زوجته**) بأن قال لها: نصفك، أو ربعك، أو خمسك طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق، (**طلقت كلها**) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض فى الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضى التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسى فى قتل صيد.

(**وإن طلق جزءاً منها، لا ينفصل: كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت**) كلها؛ لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع.

(**وإن طلق جزءاً ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق**) قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار وحرام بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح، وبذلك أقول. انتهى. ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد فى حال سلامته،وهى حال النوم. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها، لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

فصل

(**وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة**) نص عليه، لأنه صرح بنفى الأولى، ثم أثبته بعد نفيه. فالمثبت: هو المنفى بعينه، وهو: الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى. قاله ابن رجب فى القواعد.

(**وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق: فواحدة**) لعدم ما يقتضى المغايرة، فيع ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله.

(**وأنت طالق، أنت طالق: وقع ثنتان**) فى مدخول بها، لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضى الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله.

(**إلا أن ينوى تأكيداً متصلاً أو إفهاماً**) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روى ذلك عن: على، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

(**وأنت طالق، فطالق، أو : ثم طالق: فثنتان فى المدخول بها**،لأن حروف

العطف تقتضى المغايرة.

(**وتبين غيرها بالأولى**) فلا يلزمها ما بعدها. لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و: أنت طالق، وطالق، وطالق: فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها) لأن الواو تقتضى الجمع، ولا ترتيب فيها.

فصل

(**ويصح الإستثناء فى النصف فاقل من مطلقات وطلقات**) نص عليه، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كقول الخليل عليه السلام ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي﴾. [الزخرف: ٢٦: ٢٧]

وقوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

(**فلو قال: أنت طالق ثلاثا، إلا واحدة: طلقت ثنتين**) لما سبق.

(و: **أنت طالق أربعاً، إلا ثنتين: يقطع ثنتان**) لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال: [**نسائى الأربع طوالق الإثنتين، طلق اثنتان**][1] لأنهما نصف الأربع.

(وشرط فى الإستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الإتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ويكون الإتصال إما(لفظاً) بأن يأتى به متوالياً (أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه) كسعال، وتنفس، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه، وكذا شرط متأخر، كـ: أنت طالق إن قمت، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

فصل فى طلاق الزمن

الماضى والمستقبل.

(**إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذا: وقع**) فى الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ فى حقه.

(**وإلا**) ينو وقوعه الآن.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(فلا) أى: فلا يقع الطلاق، نص عليه؛ لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق رفع للإستباحة، ولا يمكن رفعها فى الماضى.

(و: أنت طالق اليوم إذا غد: فلغو) لا يقع به شى. قاله فى المجرد؛ لأنه لا يقع فى اليوم، لعدم الشرط، ،وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق فى اليوم؛ لأنه زمن ماض. وقال القاضى: فى موضع يقع فى الحال، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه، ووقع الطلاق.

(و: أنت طالق غداً، أو يوم كذا: وقع بأولهما) أى: طلوع فجره فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله.

(ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرها) لأن لفظه لا يحتمله.

(و: أنت طالق فى غد، أو فى رجب: يقع بأولهما) لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذى قبله.

(فإن قال: أردت آخرها: قبل حكماً) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

(و: أنت طالق كل يوم: فواحدة) كـ : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده.

(و: أنت طالق فى كل يوم فتطلق) ثلاثاً.

(فى كل يوم واحدة) إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها.

(و: أنت طالق إذا مضى شهر: فبمضى ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبمضيه) لأن أل للعهد الحضورى.

(وكذلك إذا مضى سنة) فتطلق بانقضاء اثنى عشر شهراً، لقوله تعالى: ﴿ إن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهراً﴾ الآية [التوبة : ٣٧].

أى: شهور السنة وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف فى أثنائه بالعدد.

(أو السنة) أى: إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة: فتطلق بانسلاخ ذى الحجة؛ لأن أل للعهد الحضورى.

باب تعليق الطلاق

بالشروط: بإن، أو إحدى أخواتها. لا يصح التعليق إلا من زوج.

{٢٠٦٨} فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهى طالق: لم يقع بتزويجها فى قول أكثر أهل العلم، وروى عن ابن عباس، ورواه الترمذى عن على وجابر ابن عبد الله لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ {الأحزاب: ٤٩}.

{٢٠٦٩} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك»[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

{٢٠٧٠} وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك»[٢] رواه ابن ماجه.

وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبى عبد الله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع. ذكره فى الكافى.

(إذا علق الطلاق[٣] على وجود فعل مستحيل كـ إن صعدت السماء فأنت طالق: لم تطلق) وكذا: إن طرت، أو: قلبت الحجرْ ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمة، لأن ذلك مستحيل عادة، أى: لا يتصور فى العادة وجوده.

(وإن علقه على عدم وجوده، كـ: إن لم تصعدى فأنت طالق: طلقت فى الحال) لأنه علقه على عدم المستحيل، وعدمه معلوم فى الحال، وما بعده.

(وإن علقه على غير المستحيل) كـ: إن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق:

(لم تطلق إلا بالياس مما علق عليه الطلاق) وهو: موت العبد، أو عتقه.

(ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن) كقوله: اليوم،

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٩ وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٠) والترمذى فى الطلاق (١١٨١).

(٢) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٨) وفى الزوائد: إسناده حسن؛ لأن على بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف.

(٣) فى متن نيل المآرب «طلاق زوجته».

أو : فى هذا الشهر.

(فيعمل بذلك) أى: بالنية، أو القرينة، أو التقييد.

فصل

(ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، كـ: إن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت. ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

(وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، كـ: أنت طالق ـ يازانية ـ إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه سكوتاً، يمكنه كلام فيه ولو قل.

(وكلام غير منتظم، كقوله: سبحان الله. وتطلق فى الحال) لقطع التعليق، ولأن غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الإتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

فصل فى مسائل متفرقة

(إذا قال: إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق: فأذن لها، ولم يعلم) فخرجت طلقت، لأن الإذن هو: الإعلام، ولم يعلمها).

(أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت) لوجود الصفة وهى: خروجها بلا إذنه.

(مالم يأذن لها فى الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، نص عليه، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

(وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات، وخرجت: لم تطلق)

على الصحيح من المذهب، قاله فى الإنصاف.

(وإن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذنى **(فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدأ**

لها غيره: طلقت) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه.

(وزوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو لا أن يشاء الله) أو إن لم يشأ الله، أو لم يشأ الله.

(لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع) الطلاق والعتاق. نص عليه، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه.

{٢٠٧١} وقال ابن عباس:

«**إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق، إن شاء الله: فهي طالق،** لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات، ولأنه استثناء يرفع حملة الطلاق حالاً، مآلاً، فلم يصح كاستثناء الكل.

(وإن قال: إن شاء فلان: فتعليق لم يقع إلا أن يشاء) فلان.

(وإن قال: إلا أن يشاء {زيد}[1] **فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن أو مات: وقع الطلاق إذاً)** لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

(و: أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً، فرأته في أول) ليلة، **(أو ثاني)** ليلة، **(أو ثالث ليلة: وقع)** الطلاق، لأنه هلال.

(و) إن رأته، **(بعدها)** أي: بعد الثالثة، **(لم يقع)** الطلاق؛ لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

(و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً) لم يقع. نص عليه، لعدم إضافة الفعل إليه.

(أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يقع) الطلاق، لأنه مغطى على عقله.

{٢٠٧٢} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة...»[2] وتقدم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) سبق تخريجه.

(**وإن فعلته أو فعله ناسياً**) لحلفه.

(**أو جاهلاً**) أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحنث به:

(**وقع**) الطلاق؛ لأنه معلق بشرط، وقد وجد؛ ولأنه تعلق به حق آدمى، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ. كالإتلاف، بخلاف اليمين المكفرة، فلا يحنث فيها نصاً، لأنه محض حق الله.

{٢٠٧٣} فيدخل فى حديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»[١].

(**وعكسه مثله، كـ: إن لم تفعلى كذا،أو: إن لم أفعل كذا فلم تفعله، أو لم يفعله هو**) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق، ويكون على التراخى؛ لأن «إن» حرف يقتضى التراخى، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا فى آخر أوقات الإمكان، وذلك فى آخر جزء من حياة أحدهما. قال فى شرح العمدة: لا نعلم فى هذا خلافاً.

فصل
فى الشك فى الطلاق.

(**ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه**) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك فى الحدث.

{٢٠٧٤} ولحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢] قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

{٢٠٧٥} لحديث «من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٣] وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل، وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة.

(**فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث**) لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح ثابت فلا يزول

---

(١) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٣) وفى الزوائد: إسناده ضعيف؛ بضعف أبى بكر الهندلى.

(٢) أحمد ١/ ٢٠٠ والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاه (١٥٩٩/١٠٧).

بالشك.

(ومن شك فى عدد ما طلق بنى على اليقين، وهو الأقل) نص عليه لما سبق.

ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك هل هى طلاق أو إظهار: لم يلزمه شىء لأن الأصل عدمها ،ولم يتيقن أحدهما.

باب الرجعة

(وهى : إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن، (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق، (بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولى، ولا صداق، ولا رضى المرأة ولا عملها إجماعاً. ذكره فى الشرح وغيره لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وحديث ابن عمر حين طلق امرأته.

[٢٠٧٦] فقال النبى ﷺ «مرة فليراجعها»[(١)] متفق عليه.

[٢٠٧٧] «وطلق النبى، ﷺ حفصة، ثم راجعها[(٢)]» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الأثنتين: أن لهما الرجعة فى العدة.

(من شرطها)

(١ ـ أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان يعوض فلا رجعة؛ لأنه إنما جعل لتقتدى به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقد بشروطه.

(٢ ـ أن تكون فى العدة) لقوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة ؛ لأنه لا عدة عليها، ولا تربص فى حقها يرتجعها فيه.

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) نص عليه، وروى عن عمر وعلى وابن مسعود؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بإنقطاع الدم.

---

(١)سبق تخريجه .

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٣) والنسائى ٦/ ٢١٣ وابن ماجه فى الطلاق (٢٠١٦).

(وتصح قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعدد لبقاء العدة.

(والفاظها: راجعتها ورجعتها، وارتجعتها وامسكتها، ورددتها، ونحوه) كأعدتها، ولورود السنة بلفظ الرجعة فى حديث ابن عمر، واشتهر هذا الإسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد فى قوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة :٢٨٨] ويلفظ الإمساك قوله تعالى﴿ فَإِمْسَاكوهنَّ بِمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٨٨] وقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٢٩]..

(ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها) فى ظاهر المذهب؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها.

واختار الشيخ تقى الدين: أن الوطء رجعة مع النية. وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقى، لقوله تعالى﴿ ...**وأشهدوا ذوى عدل منكم..**﴾ [الطلاق: ٢] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول.

[٢٠٧٨] وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.[1] رواه أبو داود. فعلى هذه لرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها. نص عليه.

[٢٠٧٩] لما روى أبو بكر فى الشافى بسنده إلى خلاس، قال: «طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمر الشاهدين بكتمانها ـ أى: الرجعة ـ فاختصموا إلى على، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة».

(لا بنكحها، أو تزوجتها) لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية ، كالنكاح، وفيه وجه تصح الرجعة به، أختاره ابن حامد، لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى، قدمه فى الكافى.

(ومتى اعتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقد

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٨٦)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٢٥).

جديد) مستكمل للشروط إجماعاً، لمفهوم قوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة :٢٨٨] أى: فى العدة.

(وتعود) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها.

(على ما بقى من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر فى قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلى وأبى ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو، رضى الله عنهم؛ لأن وطء الثانى لا يحتاج إليه فى الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول: ابن عمر وابن عباس، وأبى حنيفة. ذكره فى الشرح.

فصل

(وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) لقوله تعالى﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]. بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة :٢٢٩].

[٢٠٨٠] قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ رواه أبو داود والنسائى.

(ويطاها فى قبلها مع الإنتشار).

[٢٠٨١] لقوله، ﷺ، لإمرأة رفاعة«أتريدين أن ترجعى إلى رفاع؟ لا حتى تذوقى عسليته، ويذوق عسليتك[١]» متفق عليه.

[٢٠٨٢] وعن ابن عمر «سئل النبى ﷺ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول؟ قال: حتى تذوق العسيلة» رواه أحمد والنسائى، وقال: «حتى يجامعها الآخر»[٢].

[٢٠٨٣] وعن عائشة مرفوعاً «العسيلة: هى الجماع[٣]» رواه أحمد والنسائى.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٧) ومسلم فى النكاح (١٤٣٣/ ١١١).
(٢) أحمد ٢/ ٢٥ والنسائى ٦/ ١٤٩.
(٣) أحمد ٦/ ٦٢.

(ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره فى فرجها)مع انتشاره، لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته.

(أو لم يبلغ عشراً أو لم ينزل) لما تقدم، ولعموم قوله تعالى﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(ويكفى تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب) الحشفة.

(ويحصل التحليل بذلك) لحصول ذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر.

(ما لم يكن وطؤها فى حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو فى صوم الغرض) فلا تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة.

قال فى الكافى: وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله فى العموم، ولأنه وطء تام فى نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمى مثل أ يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف فى حلها به. إنتهى.

ولا تحل بوطء دبر أو شبهة، أو وطء فى ملك يمين، أو فى نكاح فاسد أو باطل، لقوله تعالى ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ والنكاح المطلق فى الكتاب والسنة: إنما نحمل على الصحيح.

(فلو طلقها الثانى، وادعت أنه وطئها وكذبها، فالقول قوله فى تنصف المهر) إن لم يخلُ بها بها فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل **(وقولها فى إباحتها للأول)** لأنها لا تدعى عليه حقاً، ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بإنقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.